Distr.: General 9 April 2012 Arabic

Original: English

# اجتماع الدول الأطراف



# الاجتماع الثاني والعشرون

نیویورك، ٤-١١ حزیران/یونیه ٢٠١٢

# التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ١٠١٦

# المحتويات

الصفحة		
٤	مقدمةمقدمة	أولا –
٤	تنظيم المحكمة	ثانيا –
٧	ألف – التغييرات في تشكيل المحكمة	
٧	باء – انتخاب الرئيس ونائب الرئيس	
٨	جيم –    انتخاب رئيس قلم المحكمة	
٨	الغرف	- ثالثا -
٨	ألف – غرفة منازعات قاع البحار	
٩	باء – الغرف الخاصة	
١.	اجتماعات المحكمة	رابعا –
11	قيام رئيس المحكمة بتعيين المحكمين عملا بالمادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية	خامسا –
17	العمل القضائي للمحكمة	سادسا –
	ألف – التراع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال	
17	(بنغلادیش/میانمار)	





	مسؤوليات وواجبات الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في	باء –	
١٤	المنطقة، (طلب فتوى مقدم إلى غرفة منازعات قاع البحار)		
١٦	قضية السفينة ''لويزا'' (سان فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا)	حيم –	
١٧	قضية السفينة ''فير جينيا ج'' (بنما/غينيا - بيساو)	دال –	
١٨	لقانونية	المسائل ا	سابعا –
١٨	اختصاص المحكمة ولائحتها وإجراءاتها القضائية	ألف –	
19	غرف المحكمة	باء –	
١٩	التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار	حيم –	
١٩		اللجان .	ثامنا –
۲.	لجنة المالية والميزانية	ألف -	
۲.	اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية	باء –	
۲.	لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية	حيم –	
۲.	اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات	دال –	
۲.	لجنة المباني والنظم الإلكترونية	هاء –	
۲.	اللجنة المعنية بالعلاقات العامة	واو –	
۲١	ت والحصانات	الامتيازاد	تاسعا –
۲١	الاتفاق العام	ألف -	
۲١	اتفاق المقر	باء –	
۲١	مع الأمم المتحدة	العلاقات	عاشرا –
77	كمة	مباني المح	ادي عشر –
7 7	ىائل المالية	المس	ثاني عشر –
7 7	المسائل المتعلقة بالميزانية	ألف -	
7 ٣	حالة الاشتراكات	باء –	
7 ٣	النظام المالي والقواعد المالية	حيم –	
۲ ٤	شروط خدمة أعضاء المحكمة وأجورهم	دال –	

7 £	هاء – تعیین مراجع الحسابات للفترة ۲۰۰۹–۲۰۱۲	
7	واو – الصناديق الاستئمانية والهبات	
70	المسائل الإدارية	ثالث عشر –
70	ألف – النظامان الأساسي والإداري للموظفين	
77	باء – استقدام الموظفين	
7 7	جيم -	
7 7	دال – دروس اللغة في المحكمة	
7 7	هاء – برنامج التدريب الداخلي	
۲٧	واو – برنامج بناء القدرات والتدريب	
۲۸	الزيارات	رابع عشر –
۲۸	المباني والنظم الإلكترونية	حامس عشر –
۲۸	ألف – الاحتياجات المتعلقة بأماكن العمل الدائمة	
۲۸	باء – استخدام المباني ودخول الجمهور إليها	
79	مرافق المكتبة ومحفوظاتها	سادس عشر –
79	المنشورات	سابع عشر –
٣.	العلاقات العامة	ثامن عشر –
٣.	الأكاديمية الصيفية	تاسع عشر –
٣.	الإعلام والموقع الشبكي	عشرون –
		المرفقات
٣١	معلومات عن الموظفين (۲۰۱۱)	الأول –
٣٣	معلومات عن المتدربين الداخليين (٢٠١١)	الثاني –
٣٤	معلومات عن الحاصلين على زمالات مؤسسة نيبون (٢٠١١-٢٠١٢)	الثالث –
٣٦	قائمة بأسماء الجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠١١)	الرابع –

# أو لا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم من المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اجتماع الدول الأطراف
 معوجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف،
 وهو يغطى الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢ - وقد أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (يشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"). وهي تعمل وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الجزء الخامس عشر والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وفي النظام الأساسي للمحكمة، بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية (يشار إليه فيما يلي باسم "النظام الأساسي")، ووفقا للائحتها (يشار إليها فيما يلي باسم "اللائحة").

# ثانيا - تنظيم الحكمة

٣ - تتألف المحكمة من ٢١ عضوا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.

٤ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي، انتهت مدة عضوية سبعة أعضاء
 ف ٣٠ أيلو ل/سبتمبر ٢٠١١.

٥ - وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كان تشكيل المحكمة على النحو التالي:

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
الرئيس		
حوسيه لويس حيسوس	الرأس الأخضر	۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۷
نائب الرئيس		
هيلموت تورك	النمسا	۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱٤
القضاة		
هوغو كامينوس	الأر جنتين	۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۱
فيسنت ماروتا رانغيل	البرازيل	۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۷
ألكسندر يانكوف	بلغاريا	۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۱
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	۳۰ أيلو ل/ستمبر ۲۰۱٤

تاريخ انتهاء مدة العضوية	البلد	ترتيب الأسبقية
۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۷	الهند	- ب. تشاندراسیخارا راو
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	لبنان	جوزيف عقل
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	ألمانيا	روديغر فولفروم
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	إيطاليا	توليو تريفيس
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	السنغال	تفسير مالك ندياي
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	فرنسا	جان – بيير كو
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	ترينيداد وتوباغو	أنطوني آموس لاكي
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	بولندا	ستانِسلاف بافلاك
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	اليابان	شونجي ياناي
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	جمهورية تنزانيا المتحدة	حيمس كاتيكا
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	جنوب أفريقيا	ألبرت هوفمان
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الصين	جيغو غاو
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	الجزائر	بوعلام بوقطاية
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	الاتحاد الروسي	فلاديمير فلاديميروفيتش غوليتسين
۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱٤	جمهورية كوريا	حين – هيون بايك

٦ - ومنذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، كان تشكيل المحكمة على النحو التالي:

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
الرئيس		
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
نائب الرئيس		
ألبرت هوفمان	جنوب أفريقيا	۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱٤
القضاة		

تاريخ انتهاء مدة العضوية	البلد	ترتيب الأسبقية
۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۷	البرازيل	
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	غرينادا	ل. دوليفر م. نيلسون
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	الهند	ب. تشاندراسيخارا راو
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	لبنان	جوزيف عقل
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	ألمانيا	روديغِر فولفروم
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	السنغال	تفسير مالك ندياي
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	الرأس الأخضر	حوسيه لويس حيسوس
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	فرنسا	جان – بيير كو
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	ترينيداد وتوباغو	أنطوني آموس لاكي
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	بولندا	ستانِسلاف بافلاك
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	النمسا	هيلموت تورك
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	جمهورية تنزانيا المتحدة	حيمس كاتيكا
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	الصين	جيغو غاو
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	الجزائر	بوعلام بوقطاية
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	الاتحاد الروسي	فلاديمير فلاديميروفيتش غوليتسين
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	جمهورية كوريا	جين – هيون بايك
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	الأر حنتين	إيلسا كيلي
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	مالطة	ديفيد جوزيف أتارد
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠	أو كرانيا	ماركيان ز. كوليك

٧ - ويعمل فيليب غوتييه (بلجيكا) رئيسا لقلم المحكمة، ويعمل دو - يونغ كيم
 (جمهورية كوريا) نائبا له.

### ألف - التغييرات في تشكيل الحكمة

### ١ - انتخاب سبعة أعضاء للمحكمة

٨ - تمت خلال الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف عملية الانتخاب التي تحرى
 كـل ثـلاث سـنوات لمـلء مناصـب الأعـضاء الـسبعة الـذين انتـهت مـدة عـضويتهم في
 ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (انظر SPLOS/231) الفقرة ٥٧).

9 - وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي، دعا رئيس قلم المحكمة حكومات الدول الأطراف في الاتفاقية، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، إلى أن تقدم بحلول ٩ آذار/مارس ٢٠١١، أسماء المرشحين الذين قد ترغب في تسميتهم للانتخاب لعضوية المحكمة. وأعد رئيس قلم المحكمة قائمة مرتبة أبجديا بجميع الأشخاص المرشحين، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، وعرضها على الدول الأطراف بوصفها الوثيقة SPLOS/219 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١١.

10 - وفي 10 و 17 حزيران/يونيه ٢٠١١، أعاد الاجتماع الحادي والعشرون انتخاب القضاة كوت وغاو ولاكي وندياي، وانتخب كلا من إيلسا كيلي وديفيد حوزيف أتارد وماركيان ز. كوليك قاضيا، لمدة تسع سنوات اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

# ٢ - القَسَم الرسمي

11 - عملا بالمادة 11 من النظام الأساسي، يتعين على كل عضو من أعضاء المحكمة قبل مباشرته لمهامه، أن يؤدي قَسَما رسميا يتعهد فيه بأن يمارس صلاحياته دون تحيز وبوحي من ضميره. ويؤدي العضو هذا القَسَم في أول جلسة عامة يحضرها.

17 - وقد أدى القضاة كيلي وأتارد وكوليك القسم الرسمي المنصوص عليه في المادة ٥ من اللائحة في جلسة عامة للمحكمة عُقدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وعملا بالفقرة ٣ من تلك المادة، لم يكن على الأعضاء الذين أعيد انتخابهم تأدية القسم من جديد.

### باء - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس

17 - في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، انتخب القضاة القاضي شونجي ياناي رئيساً للمحكمة، وانتخبوا القاضي ألبرت ج. هوفمان نائبا للرئيس. وقد تولى الرئيس ونائب الرئيس مهام منصبيهما فورا. وحسبما هو منصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الأساسي، فإن الرئيس ونائبه يُنتخبان لولاية مدتما ثلاث سنوات.

**7** 

# جيم - انتخاب رئيس قلم الحكمة

14 - وفقا للمادة ٣٢ من لائحة المحكمة، يُنتخب رئيس قلم المحكمة من بين المرشحين الذين يسميهم الأعضاء في المحكمة.

01 - 0 وفي 01 - 0 آذار/مارس 01 - 0 أعاد الأعضاء انتخاب فيليب غوتيه (بلجيكا) رئيسا لقلم المحكمة لمدة خمس سنوات. وقد تولى السيد غوتتيه منصب رئيس قلم المحكمة منذ عام 01 - 0 عام 01 - 0 وكان نائبا لرئيس قلم المحكمة من عام 01 - 0 إلى عام 01 - 0 وبدأ حياته الوظيفية في وزارة خارجية بلجيكا 01 - 01 - 01 (01 - 01 - 01)، حيث عمل رئيسا لشعبة المعاهدات (01 - 01 - 01) ورئيساً لمكتب قانون البحار (01 - 01 - 01). وهو أستاذ في الجامعة المكاثوليكية في لوفان.

### ثالثا – الغرف

### ألف - غرفة منازعات قاع البحار

17 - وفقا للفقرة 1 من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تتألف غرفة منازعات قاع البحار من ١١ قاضيا يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم. ويتم احتيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات.

17 - وعملا بالمادة ٢٣ من اللائحة، انتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ مدة عضوية الأعضاء المنتخبين في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويرد فيما يلي تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي تريفيس، رئيسا؛ والقضاة ماروتا رانجيل، ونيلسون، وتساندراسيخارا راو، وفولفروم، وياناي، وكاتيكا، وهوفمان، وغاو، وبوقطاية، وغوليتسين، أعضاء.

1 - وحلال الدورة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ اختارت المحكمة أعضاء غرفة منازعات قاع البحار. وعملا بالنظام الأساسي، احتير قضاة الغرفة بطريقة تكفل تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل. وباشر أعضاء الغرفة مهامهم على الفور، وانتخبوا القاضي غوليتسين رئيسا للغرفة. ويرد فيما يلي تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي غوليتسين، رئيسا؛ والقضاة ماروتا رانجيل، ونيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وعقل، وفولفروم، وندياي، وحيسوس، وتورك، وغاو، وبوقطاية، أعضاء.

١٩ - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

# باء - الغرف الخاصة

#### ١ - غرفة الإجراءات المستعجلة

7٠ - أنشئت غرفة الإجراءات المستعجلة عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتألف من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين مناويين. وعملا بالمادة ٢٨ من اللائحة، يكون رئيس المحكمة ونائب الرئيس عضوين في الغرفة بحكم منصبيهما، ويكون رئيس المحكمة هو رئيس الغرفة. وتُشكَّل الغرفة سنويا.

71 - e وخلال الدورة الثانية والثلاثين للمحكمة، التي عقدت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر 71 - e تشريل الغرفة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر 71 - e إلى 70 - e أيلول/سبتمبر 71 - e وفيما يلي أعضاء الغرفة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي ياناي، رئيسا؛ والقضاة هوفمان، ولاكي، وكاتيكا، وغوليتسين، أعضاء؛ والقاضيان بايك وأتارد، عضوين مناوبين.

#### ٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك

٢٢ - في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، أنشأت المحكمة غرفة منازعات مصائد الأسماك وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

٢٣ - وقد انتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ مدة عضوية أعضاء الغرفة الذين اختيروا
 في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويرد فيما يلي تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية:
 القاضي كامينوس، رئيسا؛ والقضاة تريفيس، وبافلاك، وياناي، وكاتيكا، وهوفمان، وغاو،
 و بايك، أعضاء.

72 - وحلال الدورة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اختارت المحكمة أعضاء غرفة منازعات مصائد الأسماك لمدة ثلاث سنوات. وباشر أعضاء الغرفة مهامهم على الفور، وانتخبوا القاضي ندياي رئيسا للغرفة. ويرد فيما يلي تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي ندياي، رئيسا؛ والقضاة كوت، وبافلاك، وكاتيكا، وغاو، وبايك، وكيلي، وأتارد، وكوليك، أعضاء.

٢٥ - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

### ٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية

٢٦ - في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، أنشأت المحكمة غرفة منازعات البيئة البحرية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

۲۷ – وقد انتهت في ۳۰ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۱ مدة عضوية أعضاء الغرفة الذين احتيروا في ۲ تشرين الأول/أكتوبر ۲۰۰۸. ويرد فيما يلي تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي كوت، رئيسا؛ والقضاة ماروتا رانجيل، وفولفروم، ولاكي، وكاتيكا، وغاو، وغوليتسين، أعضاء.

7۸ - وحلال الدورة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الحتارت الحكمة أعضاء غرفة منازعات البيئة البحرية لمدة ثلاث سنوات. وباشر أعضاء الغرفة مهامهم على الفور، وانتخبوا القاضي لاكي رئيسا للغرفة. ويرد فيما يلي تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي لاكي، رئيسا؛ والقضاة فولفروم، وكوت، وبوقطاية، وغوليتسين، وبايك، وكيلي، أعضاء.

٢٩ - وتنتهي مدة عضوية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

#### ٤ - الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية

٣٠ - في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أنشأت المحكمة الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

٣٦ - وقد انتهت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ مدة عضوية أعضاء الغرفة الذين احتيروا في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ويرد فيما يلي تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي خيسوس، رئيسا؛ والقضاة نيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وعقل، وندياي، وكوت، وبافلاك، وياناي، وبوقطاية، وبايك، أعضاء.

٣٢ - وحلال الدورة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اختارت المحكمة أعضاء الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية لمدة ثلاث سنوات. وقد تولى أعضاء الغرفة مهام مناصبهم فورا. ويرد فيما يلي تشكيل الغرفة حسب ترتيب الأسبقية: القاضي ياناي، رئيسا؛ والقضاة نيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وعقل، وفولفروم، وندياي، وخيسوس، وكوت، وبافلاك، وغاو، وبوقطاية، أعضاء.

# رابعا - اجتماعات المحكمة

٣٣ - احتمعت غرفة منازعات قاع البحار في الفترة من ١٧ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ للنظر في القضية رقم ١٧ المدرجة على قائمة قضايا المحكمة (مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأفراد والكيانات فيما يختص بالأنشطة في المنطقة (طلب فتوى مقدم إلى غرفة منازعات قاع البحار)). وأصدرت الغرفة فتوى في هذه القضية في ١ شباط/فبراير ٢٠١١.

77 واحتمعت المحكمة في 18 و 18 و 18 آذار/مارس، وفي الفترة من و أيلول/سبتمبر إلى 18 أيلول/سبتمبر وفي الفترة من 18 تشرين الأول/أكتوبر إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 18 للنظر في القضية رقم 18 المدرجة على قائمة قضاياها (التراع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال (جمهورية بنغلاديش الشعبية/اتحاد ميانمار)). وأصدرت المحكمة حكمها في 18 آذار/مارس 18.

٣٥ - واحتمعت المحكمة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ للنظر في القضية رقم ١٨ المدرجة على قائمة قضاياها (قضية السفينة لويزا (سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا))، والقضية رقم ١٩ المدرجة على قائمة قضاياها (قضية السفينة فيرجينيا (بنما/غينيا - بيساو)).

٣٦ - وعقدت المحكمة أيضا دورتين مكرستين للمسائل القانونية والقضائية فضلا عن المسائل التنظيمية والإدارية: عُقِدت الدورة الحادية والثلاثون للمحكمة في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٣٧ - وقررت المحكمة عقد دورها الثالثة والثلاثين في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ لتناول المسائل القانونية التي تؤثر على العمل القضائي للمحكمة والمسائل التنظيمية والإدارية. كما قررت أن تكون مواعيد عقد الدورة الرابعة والثلاثين في الفترة من ١٧ إلى ٢٠١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

# خامسا - قيام رئيس الحكمة بتعيين الحكمين عملا بالمادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية

٣٨ - في رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، طلب النائب العام المساعد لموريشيوس، نيابةً عن حكومة موريشيوس، إلى رئيس المحكمة أن يعين ثلاثة محكمين في إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المرفق السابع للاتفاقية لتسوية الـتراع بين موريشيوس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية بشأن "المنطقة المحمية البحرية" المتعلقة بأرحبيل تشاغوس.

٣٩ - ووفقاً للمادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية، إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين واحد أو أكثر من أعضاء محكمة التحكيم، الذين يجب أن يعينوا باتفاق مشترك، أو بشأن تعيين رئيس محكمة التحكيم، يقوم رئيس المحكمة بإجراء التعيين اللازم أو التعيينات اللازمة، بناء على طلب أحد طرفي التراع وبالتشاور مع الطرفين.

• ٤ - وعقد رئيس المحكمة مشاورات مع الطرفين في مبنى المحكمة في آذار/مارس ٢٠١١، واختار بعد ذلك ثلاثة محكمين هم إيفان شيرر (أستراليا)، وحيمس كاتيكا (جمهورية تترانيا المتحدة) وألبرت هوفمان (جنوب أفريقيا). وعين السيد شيرر رئيسا لمحكمة التحكيم.

# سادسا - العمل القضائي للمحكمة

# ألف - التراع المتعلق بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانحار في خليج البنغال (بنغلاديش/مياغار)

13 - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رُفعت دعوى أمام المحكمة في ما يتعلق بترسيم الحدود البحرية في خليج البنغال بين بنغلاديش وميانمار (القضية رقم ١٦ المدرجة في قائمة القضايا). وكان التراع يتصل بترسيم الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال فيما يتعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

27 - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اعتمد الرئيس أمراً يحدد الآجال الزمنية التالية لتقديم المرافعات في هذه القضية: ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ لمذكرة بنغلاديش، و ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ لمذكرة والمذكرة المضادة على النحو الواجب ضمن إطار الأجلين المحددين.

27 - وبأمر آخر مؤرخ ١٧ آذار/مارس، ٢٠١، أذنت المحكمة لبنغلاديش بأن تقدم مذكرة حوابية ولميانمار بأن تقدم مذكرة تعقيبية وحددت ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ و ١ تموز/يوليه ٢٠١١ على التوالي موعدين لإيداع هاتين المذكرتين. وقد أودعت المذكرة الجوابية والمذكرة التعقيبية على النحو الواجب في غضون الأجلين المحددين.

٤٤ - واحتار كل من بنغلاديش وميانمار قاضيا مخصصا عملاً بالمادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة و ١٩من لائحتها. فاحتارت بنغلاديش توماس منساه قاضيا مخصصا، واحتارت ميانمار برنارد أو كسمان قاضيا مخصصا.

وي 19 آب/أغسطس ٢٠١١، قام الرئيس، بعد أن تأكد من آراء الطرفين، بتحديد  $\Lambda$  أيلول/سبتمبر ٢٠١١ موعداً لبدء النظر في الدعوى.

٤٦ - وقبل بدء النظر في الدعوى، عقدت المحكمة مداولات تمهيدية في ٥ و ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٤٧ - وقدم الطرفان بياناتهما الشفوية في ١٥ جلسة عامة عقدت في الفترة من ١٨ إلى
 ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧٥ من اللائحة، قدم الطرفان الاستنتاجات النهائية التالية:

بالنيابة عن بنغلاديش، وفي الجلسة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، فإنه:

بناءً على الوقائع والحجج المبينة في مذكرتنا الجوابية وفي أثناء هذه المرافعات الشفوية، تطلب بنغلاديش إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

- (۱) أن الحدود البحرية الواقعة بين بنغلاديش وميانمار في البحر الإقليمي هي ذلك الخط الذي اتُفق عليه أول مرة في عام ١٩٧٤ وأعيد التأكيد عليه في عام ٢٠٠٨. وإحداثيات كل نقطة من النقاط السبع التي يتألف منها ترسيم الحدود هي تلك المنصوص عليها في استنتاجاتنا الخطية الواردة في المذكرة والمذكرة الجوابية؟
- (٢) تتبع الحدود البحرية الفاصلة بين بنغلاديش وميانمار اعتباراً من النقطة ٧ مساراً تبلغ إحداثياته الجيوديسية ٢١٥ درجة حتى النقطة الواقعة عند الإحداثيات المحددة في الفقرة ٢ من الاستنتاجات المنصوص عليها في المذكرة الجوابية؟
- (٣) تتبع الحدود البحرية الفاصلة بين بنغلاديش وميانمار اعتباراً من تلك النقطة، مسارات يبلغ حدها الأقصى ٢٠٠ متر من خطوط الأساس العادية لميانمار ولغاية النقطة الواقعة عند الإحداثيات المحددة في الفقرة ٣ من الاستنتاجات المنصوص عليها في المذكرة الجوابية؛

و بالنيابة عن ميانمار، وفي الجلسة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١:

فإن جمهورية اتحاد ميانمار، إذ تضع في اعتبارها الحقائق وأحكام القانون المشار إليها في المذكرة المضادة والمذكرة التعقيبية، وفي حلسة المرافعة الشفوية، تطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

١ - يسير الخط الحدودي البحري الوحيد الفاصل بين ميانمار وبنغلاديش من النقطة ألف إلى النقطة زاي، وفقاً لما تنص عليه المذكرة التعقيبية. [...]

٤٨ - وأصدرت المحكمة الحكم في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢. وسينشر القرار في التقرير السنوي للمحكمة لعام ٢٠١٢.

# باء – مسؤوليات وواجبات الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، (طلب فتوى مقدم إلى غرفة منازعات قاع البحار)

93 - في 7 أيار/مايو ٢٠١٠، اتخذ بحلس السلطة الدولية لقاع البحار القرار ISBA/16/C/13، الذي، وفقاً للمادة ١٩١ من الاتفاقية، طلب إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن الأسئلة التالية:

- ١ ما هي المسؤوليات والالتزامات القانونية للدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق برعاية الأنشطة في المنطقة وفقا للاتفاقية، وبخاصة الجزء الحادي عشر منها، واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؟
- ما هو مدى مسؤولية دولة طرف عن عدم امتثال كيان رعته بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥٣ من الاتفاقية لأحكام الاتفاقية، وبخاصة الجزء الحادي عشر منها، واتفاق عام ١٩٩٤؟
- ما هي التدابير الضرورية والملائمة التي يجب على الدولة الراعية أن تتخذها للوفاء بمسؤوليتها بموجب الاتفاقية، وبخاصة المادة ١٣٩ والمرفق الثالث، واتفاق عام ١٩٩٤؟

٥٠ في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ تلقت غرفة منازعات قاع البحار الطلب المقدم وتم إدراجه في قائمة قضايا المحكمة باعتباره القضية رقم ١٧.

٥١ - وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠، أصدر رئيس غرفة منازعات قاع البحار أمراً يحدد يوم
 ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ موعداً لتقديم البيانات الخطية، ويوم ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ موعداً لبدء المرافعات السفوية. ومُددت المهلة الزمنية لتقديم البيانات الخطية إلى
 ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، بأمر آخر صدر عن رئيس الدائرة بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٥٢ - وفي إطار هذه المهلة المحددة، قامت ١٢ دولة طرف في الاتفاقية (الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وجمهورية كوريا ورومانيا وشيلي والصين والفلبين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية وناورو وهولندا)، بتقديم بيانات خطية. وقُدمت أيضاً ضمن المهلة الزمنية المحددة بيانات من السلطة الدولية لقاع البحار ومنظمة إنتراو شنميتال المشتركة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. وقدمت منظمة

واحدة أحرى (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) بياناً بعد انقضاء المهلة الزمنية. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت منظمتان من المنظمات غير الحكومية الدولية (محلس ستيشتنغ غرين بيس (غرين بيس الدولية) والصندوق العالمي للطبيعة) بيانا مشتركا إلى الغرفة، مرفقا بالتماس للتدخل في الجلسات بصفة صديق الحكمة. وعملا بقرار الغرفة، لم يعتبر البيان المشترك حزءا من الوثائق في هذه القضية. وقد نُشرت جميع البيانات على الموقع الشبكي للمحكمة.

۵۳ - وقبل بدء النظر في الدعوى، احتمعت الغرفة لإحراء مداولات تمهيدية في ۱۰ و ۱۳ و ۱۳ و ۱۳ و ۱۶ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۰.

30 - وخلال الجلسة التي عُقدت في ١٤ و ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدمت تسع دول أطراف (الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وشيلي وفيجي والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناورو وهولندا)، والسلطة الدولية لقاع البحار، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بيانات شفوية إلى غرفة منازعات قاع البحار.

٥٥ - وقدمت غرفة منازعات قاع البحار رأيها الاستشاري في ١ شباط/فبراير ٢٠١١. ورأت الغرفة أن لديها اختصاص يخولها النظر في الطلب المقدم إليها من مجلس السلطة الدولية لقاع البحار وقررت الاستجابة لذلك الطلب على النحو التالي:

(أ) في الإحابة على السؤال رقم ١ (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه)، أوضحت الغرفة أن الدول التي ترعى أنشطة في المنطقة يقع على عاتقها نوعان من الواجبات. النوع الأول هو "واجب ضمان امتثال الجهات المتعاقدة المشمولة بالرعاية لشروط العقد والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والصكوك ذات الصلة". وذلك هو التزام "بذل العناية الواجبة" الذي يتطلب من الدولة الراعية "بذل كل ما بوسعها من جهد لضمان امتثال الجهات المتعاقدة المشمولة بالرعاية" و "اتخاذ تدابير في إطار نظامها القانوي"، الذي "يجب أن ينص على قوانين ولوائح وتدابير إدارية". ويتعلق النوع الثاني بـ "التزامات مباشرة يتعين على الدول الراعية أن تمتثل لها بمعزل عن واجبها ضمان انتهاج الجهات المتعاقدة المشمولة بالرعاية سلوكاً معيناً". وترى الغرفة أن أهم الالتزامات المباشرة هي الالتزام بمساعدة السلطة المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١٣٥ من الاتفاقية والالتزام بتطبيق تحج استباقي على النحو المبين في المبدأ ١٥ من إعلان ريو، والالتزام بتطبيق "أفضل الممارسات البيئية"، والالتزامات المتعلقة باتخاذ تدابير تكفل تقديم الضمانات لدى إصدار السلطة لأمر من الأوامر التي تصدرها في حالات طوارئ لحماية البيئة البحرية، والتزام بتوفير الموارد اللازمة للتعويض؛

(ب) وفي الإحابة على السؤال رقم ٢ (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه)، ذكرت الغرفة أن المسؤولية القانونية للدولة الراعية تنجم عن عدم وفائها بالتزاماتها، وأن وعدم امتثال الجهة المتعاقدة المشمولة بالرعاية لالتزاماتها لا يرقى في حد ذاته إلى مستوى تترتب معه مسؤولية قانونية على قانونية على الدولة الراعية. ولاحظت الغرفة أن الشروط اللازمة لترتُب مسؤولية قانونية على الدولة الراعية هي عدم وفائها بمسؤولياتها ووقوع الضرر. وأوضحت أن "تحمُّل الدولة الراعية المسؤولية القانونية الناجمة عن عدم امتثالها لالتزاماتها المتعلقة بإبداء العناية الواجبة يتطلب إثبات وجود علاقة سببية بين عدم الامتثال ووقوع الضرر". وعلاوة على ذلك، تكون الدولة الراعية في حل من المسؤولية القانونية إذا ما اتخذت "جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال" من الجهة المتعاقدة المشمولة بالرعاية لالتزاماتها. ولا يسري هذا الإعفاء من المسؤولية على الدولة الراعية في حال عدم وفائها بالتزاماتها المباشرة.

(ج) وأخيراً، أجابت الغرفة على السؤال ٣ (انظر الفقرة ٤٤ أعلاه) مبينة أنه يُطلب إلى الدولة الراعية، بموجب الاتفاقية، أن تعتمد قوانين ولوائح وتتخذ تدابير إدارية في إطار نظامها القانوني. ولهذه القوانين واللوائح والتدابير الإدارية وظيفتان واضحتان هما: ضمان امتثال الجهة المتعاقدة لالتزاماة وإعفاء الدولة الراعية من المسؤولية القانونية. ولاحظت الغرفة أن "نطاق وحجم هذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية يعتمدان على النظام القانوني للدولة الراعية". ويجوز لهذه القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية "أن تشمل إنشاء آليات إنفاذ للإشراف بشكل فعال على أنشطة الجهة المتعاقدة المشمولة بالرعاية وللتنسيق بين أنشطة الدولة الراعية وتلك التي تضطلع بها السلطة". وينبغي أن "تسري في جميع الأوقات التي يسري فيها أي عقد يبرم مع السلطة" و "ينبغي كذلك أن تشمل التزامات الجهة المتعاقدة عقب إتمام مرحلة الاستكشاف". واستنتجت الغرفة أيضاً أنه "لا يمكن اعتبار أن الدولة الراعية تمتثل لالتزاماة المجرد دحولها في ترتيبات تعاقدية مع الجلهة المتعاقدة".

### جيم – قضية السفينة "لويزا" (سان فنسنت و جزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا)

٥٦ - في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رفعت سانت فنسنت وجزر غرينادين دعوى أمام المحكمة ضد إسبانيا في نزاع يتعلق باحتجاز السفينة لويزا (القضية رقم ١٨ في قائمة القضايا). واشتملت العريضة التي أقيمت بموجبها الدعوى على طلب لفرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية. وأصدرت المحكمة أمرها في القضية بتاريخ ٢٠١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٥٧ - وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أجرى رئيس المحكمة مشاورات مع ممثلي الطرفين من أجل التأكد من آرائهما في ما يتعلق بالمسائل الإجرائية المتعلقة بحيثيات القضية.

0.00 - وفي 11 كانون الثاني/يناير 11،1، أصدر الرئيس أمرا حدد فيه يوم 11 أيار/مايو 11، موعدا لهائيا لتقديم مذكرة من سانت فنسنت وجزر غرينادين، و 11 تشرين الأول/ أكتوبر 11،1 موعدا لهائيا لتقديم المذكرة المضادة من إسبانيا. وبموجب أمر لاحق مؤرخ 1 نيسان/أبريل 11،1، مددت المحكمة الموعدين النهائيين لتقديم هاتين المذكرتين لغاية يوم 10 حزيران/يونيه لسانت فنسنت وجزر غرينادين، ويوم 10 تشرين الثاني/نوفمبر 10،1 لإسبانيا. وأودعت مذكرة سانت فنسنت وجزر غرينادين حسب الأصول ضمن المهلة المحددة.

90 - وبأمر مؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أذنت المحكمة لسانت فنسنت وحزر غرينادين بتقديم مذكرة جوابية ولإسبانيا بتقديم مذكرة تعقيبية، وحددت يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ موعدا نهائيا لإيداع المذكرة الأولى، ويوم ١١ شباط/فبراير ٢٠١٢ موعدا نهائيا لإيداع المذكرة الثانية.

7٠ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصدر الرئيس أمرا يمدد فيه مرة أخرى المواعيد النهائية لتقديم المذكرات في هذه القضية. حيث مُدد الموعد النهائي لإيداع المذكرة المضادة لغاية ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والموعد النهائي لإيداع المذكرة الجوابية لغاية ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢، ولإيداع المذكرة التعقيبية لغاية ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وأودعت إسبانيا المذكرة المضادة حسب الأصول ضمن المهلة المحددة.

# دال - قضية السفينة "فيرجينيا ج" (بنما/غينيا - بيساو)

71 - في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، رُفعت دعوى أمام المحكمة في نزاع بـشأن الـسفينة فيرجينيا ج (القضية رقم ١٩ في قائمة القضايا).

77 - وفي رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، أخطر وكيل بنما المحكمة باتفاق حاص أبرم عن طريق تبادل مذكرتين بين بنما وغينيا - بيساو، أولاهما مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه، والثانية ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، ويقضي الاتفاق بأن يعرضا على المحكمة نزاعا يتعلق بالسفينة فيرجينيا ج. وفي ضوء اتفاق الطرفين، من خلال تبادلهما للمذكرتين المشار إليهما، على عرض نزاعهما المتعلق بالسفينة فيرجينيا ج على المحكمة للبت فيه، والإشعار المقدم من وكيل بنما المُودَع في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، أُدرجت القضية في قائمة القضايا بوصفها القضية رقم (٩١).

٦٣ - وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، أجرى رئيس المحكمة مشاورات مع ممثلي الطرفين من أجل التأكد من آرائهما في ما يتعلق بالمسائل الإجرائية.

75 - وبأمر مؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، حدد الرئيس يوم ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موعدا نهائيا لإيداع ٢٠١٢ موعدا نهائيا لإيداع غينيا - بيساو للمذكرة المضادة.

70 - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتمدت المحكمة أمرا يأذن لبنما بتقديم مذكرة حوابية ويحدّد يوم ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢ موعدا نهائيا لإيداعها، ويأذن لغينيا - بيساو بتقديم مذكرة تعقيبية ويحدّد يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موعدا نهائيا لإيداعها.

77 - ولاحقا، وبأمر مؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مدد الرئيس الموعد النهائي لتقديم مذكرة النهائي لتقديم مذكرة غينيا - بيساو المضادة لغاية ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

# سابعا – المسائل القانونية

77 - خلال الفترة قيد الاستعراض، كرست المحكمة جزءاً من دورتيها للنظر في المسائل القانونية والقضائية. وفي هذا الصدد، درست المحكمة مختلف القضايا القانونية ذات الصلة بولايتها ولائحتها وإجراءاتها القضائية. كذلك تبادلت وجهات النظر حول التطورات الأخيرة المتعلقة بمسائل قانون البحار. وقد شاركت المحكمة وغرفها في هذا الاستعراض. وترد أدناه بعض القضايا الرئيسية التي تمت معالجتها.

# ألف - اختصاص المحكمة ولائحتها وإجراءاتها القضائية

### ١ - المسائل المتصلة بالمادة ٢٩٢ من الاتفاقية

7. - خلال الدورة الحادية والثلاثين، واصلت المحكمة نظرها، استنادا إلى وثيقة أعدها قلم المحكمة، في مسألة تقديم طلبات بموجب المادة ٢٢٩ من الاتفاقية، للإفراج الفوري عن السفن والطواقم في القضايا المتعلقة بتلويث البيئة البحرية. ونظرت المحكمة أيضا في المعلومات التي أعدها قلم المحكمة عن ممارسات الدول في ما يتعلق بالقضايا التي يتم فيها سجن أفراد من طواقم السفن المحتجزة بسبب جرائم متعلقة بالتلويث، ومبلغ الضمان المطلوب في القضايا التي تُحتجز فيها السفن.

#### ٢ - الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية

79 - حلال الفترة قيد الاستعراض، أحاطت المحكمة علما بالمعلومات المقدمة من قلم المحكمة بشأن حالة الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية. وأحاطت المحكمة علما أيضا بالمعلومات المقدمة من قلم المحكمة بشأن بنود تسوية المنازعات في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بقانون البحار.

### باء - غرف المحكمة

### ١ - المسائل المتصلة بغرفة منازعات قاع البحار

٧٠ - خلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت غرفة منازعات قاع البحار اجتماعات نظرت خلالها في المسائل الواقعة ضمن نطاق مسؤولياتها.

#### ٢ - المسائل المتصلة بغرفة منازعات مصائد الأسماك

٧١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت غرفة منازعات مصائد الأسماك في التقارير التي أعدها قلم المحكمة بشأن التطورات الجديدة في ما يتعلق بالنظام القانوني الدولي لمصايد الأسماك والإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك.

### ٣ - المسائل المتصلة بغرفة منازعات البيئة البحرية

٧٢ - حلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت غرفة منازعات البيئة البحرية في التقارير التي أعدها قلم المحكمة بشأن المناطق الخاصة البحرية والإفراج الفوري عن السفن وطواقمها في القضايا المتعلقة بتلويث البيئة البحرية.

# جيم – التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار

٧٣ - حلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت المحكمة في التقارير التي أعدها قلم المحكمة بشأن آخر التطورات المستجدة في مجال قانون البحار.

#### ثامنا - اللجان

٧٤ - خلال الدورة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٤ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أعادت المحكمة تشكيل لجانها للفترة التي تنتهى في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(١)</sup>.

19 12-28687

\_

<sup>(</sup>١) للاطلاع على اختصاص اللجان، انظر: SPLOS/27، الفقرات ٣٧-٤٠؛ و SPLOS/50، الفقرتان ٣٦-٣٧؛ و SPLOS/136، الفقرة ٤٦.

### ألف - لجنة المالية والميزانية

٥٧ - فيما يلي أسماء أعضاء لجنة الميزانية والمالية الذين احتيروا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر
 ٢٠١١: القاضي عقل، رئيسا؛ والقضاة جيسوس وكو ولاكي وتورك وبوقطاية وغوليتسين
 وبايك، أعضاء.

### باء - اللجنة المعنية بلائحة الحكمة والممارسات القضائية

٧٦ - فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية الذين الحتيروا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١: الرئيس ياناي، رئيسا؛ ونائب الرئيس هوفمان؛ والقضاة ماروتا رانغيل ونيلسون وتشاندراسيخارا راو وفولفروم وندياي وكو وكاتيكا وغاو وغوليتسين (عضو بحكم منصبه كرئيس لغرفة منازعات قاع البحار) وكيلي وأتارد، أعضاءً.

# جيم – لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

٧٧ - فيما يلي أسماء أعضاء لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية الذين احتيروا في
 ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١: نائب الرئيس هوفمان، رئيسا؛ والقضاة فولفروم وحيسوس
 وغاو وغوليتسين وبايك وكيلي وأتارد، أعضاءً.

# دال - اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات

٧٨ - فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات الذين احتيروا
 في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١: القاضي تورك، رئيسا؛ والقضاة ماروتا رانغيل ونيلسون
 و فولفروم و ندياي و بافلاك و بايك و كوليك، أعضاءً.

### هاء - لجنة المبانى والنظم الإلكترونية

٧٩ - فيما يلي أسماء أعضاء لجنة المباني والنظم الإلكترونية الذين احتيروا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١: القاضي غاو، رئيسا؛ والقضاة عقل وفولفروم ولاكي وكيلي وأتارد وكوليك، أعضاءً.

### واو - اللجنة المعنية بالعلاقات العامة

٨٠ فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة المعنية بالعلاقات العامة الذين احتيروا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١: القاضي كاتيكا، رئيسا؛ والقضاة تشاندراسيخارا راو وبوقطاية وبايك وكيلي وأتارد وكوليك، أعضاءً.

### تاسعا - الامتيازات والحصانات

#### ألف - الاتفاق العام

٨١ - أُودع اتفاق امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، الذي اعتمده الاحتماع السابع للدول الأطراف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهرا تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر SPLOS/24، الفقرة ٢٧). وبدأ نفاذ الاتفاق في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعد ٣٠ يوما من تاريخ إيداع الصك العاشر الخاص بالتصديق عليه أو الانضمام إليه. وفي تاريخ إقفال باب التوقيع، كانت ٢١ دولة قد وقعت على الاتفاق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه قد بلغ دولة.

#### باء – اتفاق المقر

٨٢ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقع رئيس المحكمة ووكيل وزارة الخارجية الاتحادية بألمانيا اتفاق المقر بين المحكمة وحكومة ألمانيا. ودحل هذا الاتفاق حيِّز النفاذ في الميار/مايو ٢٠٠٧. ويحدد الاتفاق المركز القانوني للمحكمة في ألمانيا، وينظم العلاقات بين المحكمة والبلد المضيف. وهو يتضمن أحكاما بشأن مسائل من قبيل القانون المنطبق على المنطقة التي يوجد فيها المقر، وحصانة المحكمة وممتلكاتها وأصولها وأموالها، والامتيازات والمحصانات والإعفاءات الممنوحة لأعضاء المحكمة ومسؤوليها، وكذلك للوكلاء الذين يمثّلون الأطراف والمستشارين القانونيين والمحامين والشهود والخبراء الذين يطلب منهم المثول أمام المحكمة.

# عاشرا - العلاقات مع الأمم المتحدة

٨٣ - في الجلسة العامة السادسة والسبعين لدورة الجمعية العامة السادسة والستين، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسسمبر ٢٠١١، أدلى رئيس المحكمة ببيان في إطار البند ٧٦ (أ) من حدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"(). وقدم الرئيس إلى الجمعية العامة في بيانه هذا تقريرا عن التطورات التي استجدت فيما يتعلق بالمحكمة منذ انعقاد الجلسة الأحيرة للجمعية، ولا سيما القرار الذي أصدرته المحكمة في القضية رقم ١٨ والفتوى التي أصدرتها غرفة منازعات قاع البحار في القضية رقم ١٨. وفي إشارة الى القضية رقم ١٦،

<sup>(</sup>٢) يمكن الاطلاع على نص البيان على الموقع الشبكي للمحكمة، وعنوانه: http://www.itlos.org أو http://www.tidm.org.

أبرز الرئيس أن هذه هي أول قضية لترسيم الحدود البحرية تعرض على المحكمة. وأشار الرئيس أيضا في بيانه إلى أن المحكمة قد عرضت عليها قضية حديدة لها حيثياتها (القضية رقم ١٩). وقدم تقريرا عن برامج المحكمة المتعلقة ببناء قدرات المسؤولين الحكوميين والباحثين في محال تسوية المنازعات بموحب الاتفاقية، وعن برنامج المحكمة للتدريب الداخلي.

# حادي عشر – مباني المحكمة

٨٤ - يرد نص الأحكام والشروط التي تتيح لألمانيا بموجبها المباني للمحكمة في الاتفاق المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المبرم بين المحكمة الدولية لقانون البحار وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل مباني المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة واستخدامها.

٥٥ – وحلال الفترة قيد الاستعراض، أدخل قلم المحكمة، بالتعاون مع سلطات البناء الاتحادية، عدة تحسينات على معدات المحكمة ونُظمها (ولا سيما فيما يتعلق بنظام تكنولوجيا الإعلام في قاعة المحكمة). وأُنجزت في آب/أغسطس ٢٠١١ أعمال البناء الخاصة باستبدال الألواح الزجاجية على سطح مبنى المحكمة.

# ثابى عشر - المسائل المالية

# ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية

# 1 - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٤

٨٦ - حلال الدورة الثانية والثلاثين للمحكمة، نظرت لجنة الميزانية والمالية بصفة أولية في ميزانية المحكمة للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٤ استنادا إلى مشاريع مقترحات مقدمة من رئيس قلم المحكمة.

# ٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين ٢٠١٩ - ٢٠١١ و ٢٠١٦ - ٢٠١٢

٨٧ - نظرت المحكمة في دورها الحادية والثلاثين في التقرير الذي قدمه رئيس قلم المحكمة بشأن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين ٢٠١٥- ٢٠١١ و ٢٠١٦- ٢٠١١. وتناول هذا التقرير، الذي قُدم إلى الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف للنظر فيه (انظر SPLOS/224)، ما يلي: تقرير أداء عن الفترة ٢٠٠١- ٢٠١، وتقرير عن الإجراء المتخذ عملاً بمقرر الاجتماع العشرين للدول الأطرف بشأن تعديل أجور أعضاء المحكمة؛

والمسائل المتعلقة بالفترة المالية ٢٠١١-٢٠١١؛ وتقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالنظام المالي للمحكمة (استثمارات المحكمة، والصندوق الاستئماني للوكالة الكورية للتعاون الدولي، وصندوق المؤسسة اليابانية الاستئماني، والصندوق الاستئماني لقانون البحار).

#### ٣ - حالة التدفقات النقدية

٨٨ - أحاطت المحكمة علما، في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، بالمعلومات التي قدمها رئيس قلم المحكمة فيما يتعلق بحالة التدفقات النقدية للمحكمة.

#### باء - حالة الاشتراكات

۸۹ - في ۳۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۱، كانت ۱۱۸ دولة طرف قد سددت اشتراكاتها عن عام ۲۰۱۱ من ميزانية الفترة ۲۰۱۱-۲۰۱۲، وبلغ مجموعها ۲۰۱۹، و اشتراكاتها عن عام ۲۰۱۱ من ميزانية الفترة الم تسدد أي مبالغ من أنصبتها المقررة لعام ۲۰۱۱. وبذلك وصل رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالسنة الأولى من ميزانية الفترة وبذلك وصل رصيد الاستراكات غير المسددة فيما يتعلق بالسنة الأولى من ميزانية الفترة الفترة عبر المسددة فيما يتعلق بالسنة الأولى من ميزانية الفترة الفترة المناه ا

9. - وعلاوة على ذلك، كانت هناك أنصبة مقررة مستحقة السداد قدرها ٢٢٢ ٤٠٨ يورو، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، فيما يتعلق بميزانيات المحكمة من الفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١٠.

91 - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة ٩٣٩ ٧٣٨ يورو. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، أرسل رئيس قلم المحكمة إلى الدول الأطراف المعنية مذكرات شفوية بشأن أنصبتها المقررة عن السنة الثانية من ميزانية الفترة ١٠١١-٢٠١٢ تتضمن معلومات بشأن الاشتراكات غير المسددة في الميزانيات السابقة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أرسل رئيس قلم المحكمة مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية يذكّرها فيها باشتراكاقا غير المسددة في ميزانيات المحكمة.

### جيم - النظام المالي والقواعد المالية

97 - اعتُمد النظام المالي للمحكمة في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف الذي عُقد في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

23 12-28687

<sup>(</sup>٣) وفقا للمادة ١-١٤ من النظام المالي.

97 - وعملا بالفقرة (أ) من المادة ١٠١٠ من النظام المالي، يتعين على رئيس قلم المحكمة وضع قواعد وإحراءات مالية تفصيلية بغية ضمان إدارة مالية فعالة وتحقيق الاقتصاد في النفقات. ووفقا لهذا الحكم، وافقت المحكمة، في دورها السابعة عشرة، على القواعد المالية اليي كان رئيس قلم المحكمة قد أعدها واستعرضتها لجنة الميزانية والمالية. وقُدّمت القواعد المالية إلى الاحتماع الرابع عشر للدول الأطراف للنظر فيها. وأحاط الاحتماع علما بالقواعد المالية للمحكمة التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وفقا للقاعدة ١١٤-١ (يرد النظام المالي والقواعد المالية في الوثيقة SPLOS/120).

# دال - شروط خدمة أعضاء المحكمة وأجورهم

9.6 - حلال الفترة قيد الاستعراض، اتخذ الاجتماع الحادي والعشرون للدول الأطراف مقررا بشأن آلية تعديل أجور أعضاء الحكمة (SPLOS/230). وعملا بهذا المقرر، يتعيّن، عند إجراء التنقيحات المقبلة لجدول المرتبات الأساسية الساري على موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا، التي تتم عن طريق ضمّ نقاط مضاعف تسوية مقر العمل إلى جدول المرتبات الأساسية مع إجراء ما يقابل ذلك من إعادة تسوية لمضاعفات تسوية مقر العمل، إجراء تسوية أيضا للمرتب الأساسي السنوي الذي يحصل عليه أعضاء المحكمة بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن كما هو الحال بالنسبة إلى قضاة محكمة العدل الدولية.

### هاء - تعيين مراجع الحسابات للفترة ٩ ٠ ٠ ٢ - ٢ ٠ ١ ٢

90 – عملا بالمادة ١-١٦، عين الاجتماع الشامن عشر للدول الأطراف شركة BDO Deutsche Warentreuhand AG مراجعا لحسابات المحكمة للفترتين الماليتين الماليتين SPLOS/184، الفقرة ٥١).

### واو - الصناديق الاستئمانية والهبات

97 - استنادا إلى القرار ٥٥/٧ المعنون "المحيطات وقانون البحار"، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أنشأ الأمين العام صندوقا استئمانيا للتبرعات من أجل مساعدة الدول فيما يتعلق بالمنازعات التي تتولى المحكمة تسويتها. ووفقا للمعلومات المقدّمة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، فقد تبرع للصندوق في عام ٢٠١١ كل من حكومة كوت ديفوار وحكومة فنلندا، وتُظهر البيانات المالية للصندوق رصيدا يبلغ ٢٠١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

9V - 9 وفي عام 3.0.7، قدمت الوكالة الكورية للتعاون الدولي منحة لتمويل اشتراك المتدربين داخليا من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة. وأنشأ رئيس قلم المحكمة صندوقا استئمانيا لهذا الغرض عملا بالمادة 7-0 من النظام المالي للمحكمة. وفي عام 7.0.7، قدمت مؤسسة نيبون منحة لتمويل مشاركة خمسة أشخاص من الحاصلين على زمالات في برنامج لبناء القدرات والتدريب بشأن تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية. وأنشأ رئيس قلم المحكمة صندوقا استئمانيا لهذا الغرض عملا بالمادة 7-0 من النظام المالي للمحكمة.

9. وعملا بمقرر اتخذته المحكمة في دورها الثامنة والعشرين، أنشأ رئيس قلم المحكمة صندوقا استئمانيا جديدا لقانون البحار، اعتمدت المحكمة اختصاصاته وعرضتها على الاجتماع العشرين للدول الأطراف. ويهدف الصندوق إلى تشجيع النهوض بالموارد البشرية في البلدان النامية في مجال قانون البحار والشؤون البحرية عموما. وستُستخدم التبرعات المقدمة إلى الصندوق في توفير مساعدة مالية للمتقدمين من البلدان النامية حتى يتمكنوا من المشاركة في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة والأكاديمية الصيفية. والدعوة موجهة إلى الدول، والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير المحكومية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات ألم المتدين والاعتباريين، لتقديم تبرعات مالية وغير مالية لهذا الصندوق. وقد تلقى الصندوق في نيسان/أبريل ٢٠١٠ تبرعاً من شركة كورية تمارس نشاطها في هامبورغ قدره ٢٠٠٠ يورو، كما تلقى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تبرعاً من معهد كوريا البحري قدره ٢٠٠٠ يورو،

# ثالث عشر - المسائل الإدارية

# ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين

99 - حلال الفترة قيد الاستعراض، وافقت المحكمة على توصية لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية الداعية إلى اعتماد تعديلات على النظام الأساسي للموظفين فيما يتعلق بجدول مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا. والقصد من هذا التعديل جعل جدول مرتبات موظفي المحكمة متمشيا مع الجداول المطبقة المعتمدة في النظام الموحد للأمم المتحدة، عملا بالبند ١٢-٦ من النظام الأساسي للموظفين.

10. - وحلال الفترة قيد الاستعراض، وفي ضوء توصية لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية، أحاطت المحكمة علما بالتعديلات المقترح إدخالها على النظام الإداري لموظفي الفئة المحكمة، والتي تشمل، في جملة أمور، الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، وجدول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة، وتعريف فئة "التعيين

المؤقت". كما أحاطت المحكمة علما بالتعديلات الأحرى المقترح إدخالها على النظام الإداري لموظفي المحكمة في ضوء النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة في صيغته المنقحة. وعملا بالبنود ٢١٦ و ٢١٦ و ٢١٦ من النظام الأساسي للموظفين، دخلت التعديلات المؤقتة للنظام الإداري للموظفين حيز النفاذ التام وأصبحت سارية اعتبار من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

### باء – استقدام الموظفين

۱۰۱ - بنهاية عام ۲۰۱۱، كانت عمليتا الاستقدام لملء وظيفة مراجع/مترجم (ف-٤) وظيفة موظف قانوني معاون (ف-٢) جاريتين. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بموظفى قلم المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

۱۰۲ - واستُقدم موظفون مؤقتون لمساعدة المحكمة خلال دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، وأثناء الجلسات والمداولات المعقودة بشأن القضيتين رقم ١٦ و ١٧.

10. - ويتألف الملاك الوظيفي لقلم المحكمة من ٣٧ موظفا، منهم ١٧ موظفا من الفئة الفنية والفئات العليا. ويخضع استقدام الموظفين من الفئة الفنية، عدا موظفي اللغات، لمبدأ عدالة التوزيع الجغرافي، وفقا للبند ٤-٢ من النظام الأساسي للموظفين، الذي ينص على ما يلى:

يكون الاعتبار الأول في تعيين الموظفين أو نقلهم أو ترقيتهم هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. ويولى الاعتبار الواحب لأهمية أن يكون التوظيف على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

ونظرا إلى قلَّة عدد الموظفين في قلم المحكمة، اتُّبع لهج إقليمي مرن في هذا الخصوص.

1.4 - وقد اتخذت المحكمة خطوات لكفالة نشر إعلانات الوظائف الشاغرة بحيث يستقدَم الموظفون على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن. وتحال المعلومات عن الوظائف الشاغرة إلى سفارات الدول الأطراف في الاتفاقية في برلين وإلى البعثات الدائمة في نيويورك. وتنشر المعلومات أيضا في الموقع الشبكي للمحكمة وفي الصحافة.

100 - وتطبق المحكمة إجراءات التوظيف المتبعة في الأمم المتحدة مع مراعاة ما يقتضيه الحتلاف الحال. ووفقا لتلك الإجراءات، لا ينطبق مبدأ التوزيع الجغرافي على استقدام الموظفين من فئة الخدمات العامة. غير أن المحكمة بذلت جهودها أيضا حتى يكون استقدام الموظفين من فئة الخدمات العامة على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

# جيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

1.7 – كان الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف قد قرر، بناء على اقتراح المحكمة، إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين بالتشكيل التالي: (أ) عضو وعضو مناوب يختارهما الاجتماع؛ (ب) عضو وعضو مناوب يعينهما رئيس قلم المحكمة؛ (ج) عضو وعضو مناوب ينتخبهما الموظفون. وفي بادئ الأمر، كانت فترة عضوية الأعضاء والأعضاء المناويين سنتين. ثم قرر الاجتماع العشرون للدول الأطراف تمديد فترة العضوية إلى ثلاث سنوات. والرئيس الحالي للجنة هو عبد العزيز ندياي (سفارة السنغال في برلين).

# دال - دروس اللغة في الحكمة

١٠٧ - قُدِّمت عام ٢٠١١ لموظفي قلم المحكمة دروس لتعلُّم اللغتين الإنكليزية والفرنسية.

### هاء - برنامج التدريب الداخلي

1.۸ - تأسس برنامج التدريب الداخلي في المحكمة في عام ١٩٩٧. وأنشئت في عام ٢٠٠٤ منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي بهدف مساعدة المتقدمين من البلدان النامية على تغطية تكاليف مشاركتهم في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة. وحتى نهاية عام ٢٠٠١، كان مجموع الذين شاركوا في البرنامج قد بلغ ٢٣٥ متدربا من ٧٨ دولة، استفاد ٨٧ متدربا منهم من التمويل المقدم من خلال المنحة.

١٠٩ - وحلال عام ٢٠١١، شارك ١٢ شخصا من ١٢ بلدا على فترات في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء الأشخاص الذين شاركوا في هذا البرنامج في عام ٢٠١١.

11. ويمكن الحصول على ورقة معلومات ونموذج طلب المشاركة في البرنامج من قلم المجكمة أو من موقع المحكمة الإلكتروني على شبكة الإنترنت: http://www.itlos.org (بالإنكليزية) و http://www.tidm.org (بالفرنسية). وأذنت المحكمة، في دورقها الثامنة والعشرين، لرئيس قلم المحكمة بإنشاء "صندوق استئماني لقانون البحار" بمدف تشجيع مشاركة مواطني البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة وفي الأكاديمية الصيفية.

# واو - برنامج بناء القدرات والتدريب

111 - نُفَّذ عام ٢٠١١، للمرة الخامسة، برنامج لبناء القدرات والتدريب بشأن تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية بدعم من مؤسسة نيبون. وقد أنشئت منحة مؤسسة نيبون في عام ٢٠٠٧ لتوفير برامج بناء القدرات والتدريب للحاصلين على زمالات ومساعدةم على تغطية

تكاليف مشاركتهم في البرنامج. وفي عام ٢٠١١، حضر المشاركون محاضرات عن قضايا الساعة المتصلة بقانون البحار والقانون البحري ودورات تدريبية عن التفاوض وتعيين الحدود. وقاموا أيضا بزيارة مؤسسات تعمل في محالات قانون البحار والقانون البحري وتسوية المنازعات (من بينها محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة المعدر وفي الوقت ذاته، اضطلع المشاركون ببحوث فردية عن مواضيع مختارة.

۱۱۲ - وشارك في برنامج الفترة ۲۰۱۱ - ۲۰۱۲ (تموز/يوليه ۲۰۱۱ - آذار/مارس ۱۱۲ - آذار/مارس وشيت نام. وترد في ۲۰۱۲) مواطنون من أنغولا وبنما وتونغا وجامايكا والسنغال وفرنسا وفييت نام. وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بأسماء الحاصلين على زمالات مؤسسة نيبون.

# رابع عشر – الزيارات

11٣ - حلال الفترة قيد الاستعراض، استقبلت المحكمة عددا من الزوار، لا سيما من ذوي المناصب السياسية وأعضاء السلك الدبلوماسي والسلطات القضائية وكبار المسؤولين والباحثين والأكاديميين والمحامين وأعضاء المهن القانونية.

# خامس عشر – المباني والنظم الإلكترونية

### ألف - الاحتياجات المتعلقة بأماكن العمل الدائمة

118 - حلال الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للمحكمة، قدم رئيس قلم المحكمة تقارير عما يلي: الترتيبات المتعلقة بالمباني؛ واستخدام أماكن عمل المحكمة؛ وتطوير النظم الإلكترونية؛ واستخدام التكنولوجيا في قاعات المحكمة والمسائل الأمنية؛ وصيانة النظم الإلكترونية وتحديثها؛ والأعمال الفنية في المحكمة. وقد استعرضت لجنة المباني والنظم الالكترونية تلك التقارير بجدف تحسين ظروف العمل في المحكمة.

### باء - استخدام المباني و دخول الجمهور إليها

١١٥ - خلال عام ٢٠١١، جرت في مباني المحكمة الأنشطة التالية:

(أ) تدريب إعلامي في إطار دورة الأمم المتحدة تدريب الضباط، نظمته أكاديمية (٢٠١١) في القاعة الصغيرة للمحكمة في ٢٩ آذار /مارس ٢٠١١؛

- (ب) الاحتفال بالذكرى السنوية الـ ١٢٥ لإنشاء فرقة الإطفاء المساعدة (ب) الاحتفال بالذكرى السنوية الحكمة وبموها المستدير في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؟
- (ج) احتماع وزراء الدولة للعدل، عقد في فيلا شرودر يومي ١٥ و ١٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١؛
- (د) مؤتمر تحت عنوان "مماية البحار رؤية للمحيطات والبحار أساليب حديدة للعمل الجماعي الأبعاد الجغرافية والسياسية للصحة البيئية منطقة بحر البلطيق نموذجا"، نظمه منتدى بحر البلطيق، في قاعة المحكمة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؟
- (ه) ندوة عن "المسؤولية والمساءلة في السياق البحري"، نظمها معهد قانون البحار والقانون البحري التابع لجامعة هامبورغ، في قاعة المحكمة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وبالإضافة إلى ذلك، زار مباني المحكمة في زيارات منظمة في عام ٢٠١١ نحو ٢٠٠٠ شخص.

# سادس عشر – مرافق المكتبة ومحفوظاتها

11۷ - حلال الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للمحكمة، قدم رئيس قلم المحكمة تقارير عن مسائل عدة تتعلق بالمكتبة، يما في ذلك مجموعات الكتب، وقواعد البيانات الإلكترونية والببليوغرافيا. وقدم أيضا تقارير عن مركز المحفوظات والوثائق في المحكمة، يما في ذلك قواعد البيانات المتعلقة بالمحفوظات والمعرض المتنقل.

١١٨ - وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بأسماء الجهات المانحة للمكتبة.

# سابع عشر – المنشورات

119 - استعرضت اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات حالة منشورات المحكمة خلال الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للمحكمة.

١٢٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نُشرت المحلدات التالية:

- (أ) حولية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ١٠٠٠؛
- (ب) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار، ٨٠٠٠-١٠٠، المجلد ١٠؛
- (ج) مرافعات المحكمة الدولية لقانون البحار ومحاضر جلساتها العلنية ووثائقها لعام ٢٠٠٧، المجلد ١٤.

### ثامن عشر - العلاقات العامة

171 - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت لجنة العلاقات العامة في مجموعة من التدابير الرامية إلى تقديم معلومات عن عمل المحكمة، يما في ذلك تصميم الموقع الجديد للمحكمة على الإنترنت، ونشر معلومات عن المحكمة، ومشاركة ممثلي المحكمة في الاجتماعات القانونية الدولية.

# تاسع عشر - الأكاديمية الصيفية

17۲ – عقدت المؤسسة الدولية لقانون البحار الدورة الخامسة للأكاديمية الصيفية في مقر المحكمة في الفترة من 75 تموز/يوليه إلى 19 آب/أغسطس ٢٠١١. وانصب تركيز الأكاديمية على موضوع "تعزيز إدارة المحيطات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية". وحضر المحاضرات التي دارت حول المسائل المتعلقة بكل من قانون البحار والقانون البحري معا 79 مشاركا من 75 بلدا مختلفا. وألقى المحاضرات قضاة المحكمة وحبراء وممارسون وممثلون عن المنظمات الدولية وعلماء.

# عشرون – الإعلام والموقع الشبكي

١٢٣ - عرّفت المحكمة بأعمالها عن طريق موقعها الشبكي ونشراتها الصحفية والإحاطات التي قدمها قلم المحكمة ومن خلال توزيع أحكامها وأوامرها ومنشوراتها.

175 - ويمكن الاطلاع على ذلك الموقع الشبكي على العنوانين التاليين: http://www.tidm.ortg و http://www.itlos.org. وتتوافر على الموقع الشبكي نصوص الأحكام الصادرة عن المحكمة وأوامرها والمحاضر الحرفية لجلساتها إلى جانب معلومات أخرى عن المحكمة.

٥٢٥ - وفي عام ٢٠١١، ألقى أيضا القضاة وموظفو قلم المحكمة محاضرات ونشروا أبحاثا عن أعمال المحكمة.

المرفق الأول معلومات عن الموظفين (٢٠١١) الفئة الفنية والفئات العليا

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
غوتىيە، فىلىب	رئيس قلم المحكمة	بلجيكا	أمين عام مساعد	أمين عام مساعد
کیم، دو یونغ	نائب رئيس قلم المحكمة	جمهورية كوريا	مد-٢	مد-۲
شاغر	رئيس الشؤون الإدارية		ف-٥	
شارفير، جيمس	رئيس الخدمات اللغوية	فرنسا	ف-٥	ف-٥
سافادوغو، لوي	موظف قانويي	بوركينا فاسو	ف-٤	ف-٤
هينركس، خيمينا	موظفة قانونية	شيلي	ف-٤	ف-٤
شاغر	مترجم تحريري/مراجع		ف-٤	
ميزيرسكا – ديبا، إلزبيتا	رئيسة المكتبة والمحفوظات	بولندا	ف-٤	ف-٤
كاسترو اسبينوزا، حوسيه	رئيس شؤون المالية والميزانية	هندوراس	ف-٤	ف-٤
غبادو، ألفريد	موظف لتكنولوجيا المعلومات	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
غابا كبايدو، كافوي	موظف إداري (الدعم/إدارة المباني)	توغو	ف-٣	ف-٣
روستان، جان – لوك	مترجم تحريري (اللغة الفرنسية)	فرنسا	ف-٣	ف-٣
فوراکر، ماثیاس	موظف قانوي	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
شاغر	موظف قانويي معاون		ف-۲	
كامينغز، فيليبا	موظفة محفوظات مساعدة	كندا	ف-٢	ف-٢
ریتر، رومان	موظف إداري معاون (الاشتراكات/الميزانية)	ألمانيا	ف-۲	ف-۲
0 - )) ( ) - )				, 0
ريتر، حوليا	موظفة صحفية	الملكة المتحدة	ف-٢	ف-۲
	موظفة صحفية	المملكة المتحدة	ف-۲	
ريتر، جوليا	موظفة صحفية	المملكة المتحدة	ف-٢	
ريتر، حوليا مجموع ا <b>لوظائف ١٧</b>	موظفة صحفية مساعدة إدارية (شؤون الموظفين)	المملكة المتحدة	ف-۲ خ ع-۷	
ريتر، حوليا مجموع الوظائف ١٧ الخدمات العامة				ف-٢
ريتر، حوليا مجموع الوظائف ١٧ الحدمات العامة فوربيك، آنيتيه	مساعدة إدارية (شؤون الموظفين)	ألمانيا	خ ع-٧	ف-۲ خ ع-۷
ريتر، حوليا مجموع الوظائف ١٧ الخدمات العامة فوربيك، آنيتيه بوته، أندرياس	مساعدة إدارية (شؤون الموظفين) منسق شؤون المباني مساعدة منشورات/مساعِدة شخصية (رئيس	المانيا المانيا	خ ع-٧ خ ع-٧	ف-۲ خ ع-۷ خ ع-۷
ريتر، حوليا  مجموع الوظائف ١٧ الخدمات العامة فوربيك، آنيتيه بوته، أندرياس	مساعدة إدارية (شؤون الموظفين) منسق شؤون المباني مساعدة منشورات/مساعدة شخصية (رئيس قلم المحكمة)	ألمانيا ألمانيا ألمانيا	۲-۶ خ ۲-۶ خ ۲-۶ خ	ف-۲ خ ع-۷ خ ع-۷ خ ع-۷
ريتر، حوليا  جموع الوظائف ١٧ الخدمات العامة فوربيك، آنيتيه بوته، أندرياس أغرت، إنكه فنكلمان، حاكلين	مساعدة إدارية (شؤون الموظفين) منسق شؤون المباني مساعدة منشورات/مساعدة شخصية (رئيس قلم الحكمة) مساعِدة إدارية (المشتريات)	ألمانيا ألمانيا ألمانيا	V-と さ V-と さ V-と さ V-と さ	ف-۲ خ ع-۷ خ ع-۷ خ ع-۷ خ ع-۷
ريتر، حوليا  جموع الوظائف ١٧ الخدمات العامة فوربيك، آنيتيه بوته، أندرياس أغرت، إنكه فنكلمان، حاكلين	مساعدة إدارية (شؤون الموظفين) منسق شؤون المباني مساعدة منشورات/مساعدة شخصية (رئيس قلم المحكمة) مساعدة إدارية (المشتريات) مساعد لنظم المعلومات	ألمانيا ألمانيا ألمانيا ألمانيا الكاميرون	V-と さ V-と さ V-と さ V-と さ V-と さ	ف-۲ خ ع-۷ خ ع-۷ خ ع-۷ خ ع-۷ خ ع-۷
ريتر، حوليا  - مجموع الوظائف ١٧ الخدمات العامة فوربيك، آنيتيه بوته، أندرياس أغرت، إنكه فنكلمان، حاكلين مبا، باتريس	مساعدة إدارية (شؤون الموظفين) منسق شؤون المباني مساعدة منشورات/مساعدة شخصية (رئيس قلم الحكمة) مساعدة إدارية (المشتريات) مساعد لنظم المعلومات مساعدة لغوية/دعم قضائي	ألمانيا ألمانيا ألمانيا الكاميرون فرنسا	V-と さ V-と さ V-と さ V-と さ V-と さ マーと さ	ف-۲ خ ع-۷ خ ع-۷ خ ع-۷ خ ع-۷ خ ع-۷ خ ع-۲

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
هارتمان – فیرتشاك، سفیتلانا	مساعِدة للشؤون المالية	أو كرانيا	خ ع-٦	خ ع-٦
نیغلیر، تورستن	مساعد إداري (الاشتراكات)	ألمانيا	خ ع-۲	خ ع-٦
كارانجا، إليزابيث	مساعِدة إدارية	كينيا	خ ع-۲	خ ع-٦
سادلر، جيراردين	مساعِدة إدارية	سنغافورة	خ ع-ه	خ ع-ه
بارتلیت، إیما	مساعدة لشؤون الموظفين	المملكة المتحدة	خ ع-ه	خ ع-ه
بورشیر، آن – شارلوت	مساعِدة شخصية (نائب رئيس قلم المحكمة)	فرنسا	خ ع-ه	خ ع-ه
هیم، سفینیا	مساعد لشؤون المكتبة	ألمانيا	خ ع-ه	خ ع-ه
بويك، هنريك	مساعد للشؤون المالية (الحسابات المستحقة الدفع)	الدانمرك	خ ع-ه	خ ع-٥
دادك، سفين	موظف أمن أقدم/مشرف على المباني	ألمانيا	خ ع-٤	خ ع-٤
مارزان، اینغا	مساعِدة إدارية	ألمانيا	خ ع-٤	خ ع-٤
أزيامبلي، بابانيه	موظف دعم اداري/سائق	توغو	خ ع-٤	خ ع-٤
نتينوغوا، تشاكس	موظف أمن/سائق	ألمانيا	خ ع-٣	خ ع-۳
مجموع الوظائف	۲.			

المرفق الثاني

# معلومات عن المتدربين الداخليين (١١٠)

الفترة	الدولة	الاسم
تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر	إيطاليا	ألبرتاي، لوريلا
كانون الثاني/يناير – آذار/مارس	كندا	بيليكي، مايكل
نیسان/أبریل – حزیران/یونیه	فر نسا	كولومبييه، كامي
تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر	جمهورية تترانيا المتحدة	غادييل نكو، ألما
نیسان/أبریل – حزیران/یونیه	الصين	هوانغ، يونا
تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر	فییت نام	لي، تي تان ماي
نیسان/أبریل – حزیران/یونیه	الكاميرون	كونغ موكويلي، شيلا
حزيران/يونيه – تموز/يوليه	سلوفينيا	برابروتنيك، تينا
نیسان/أبریل – حزیران/یونیه	سنغافورة	راجان، راجاشري
تشرين الأول/أكتوبر – كانون الأول/ديسمبر	اليابان	شيميزو، أيكو
تشرين الأول/أكتوبر – كانون الأول/ديسمبر	ليتوانيا	أوربونايتي، نيرينغا
تشرين الأول/أكتوبر – كانون الأول/ديسمبر	مصر	يوسف، محمد

# المرفق الثالث

# معلومات عن الحاصلين على زمالات مؤسسة نيبون (١١٠٢-٢٠١) ماري بوريل (فرنسا)

وُلدت السيدة بوريل في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨١ (٣٠ عاما). وهي تتكلم اللغة الفرنسية (لغتها الأم) واللغة الإنكليزية بطلاقة وتتابع حاليا دراستها لنيل شهادة الدكتوراه في حامعة نانت، فرنسا، وبالإضافة إلى حصولها على شهادة في القانون الجنائي الدولي من حامعة تولوز، فرنسا، نالت شهادة الماحستير في القانون البحري وقانون البحار من جامعة نانت.

# مارغاريث غالهو (أنغولا)

وُلدت السيدة غالهو في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ (٢٧ عاما). وهي تتكلم اللغة الإنكليزية بطلاقة ونالت الدرجات الجامعية التالية من الجامعة الأمريكية في أثينا، اليونان: درجتي البكالوريوس في العلوم السياسية، وفي القانون الإنكليزي، ودرجة الماجستير في القانون البحري. ومنذ آذار/مارس ٢٠١٠، تعمل السيدة غالهو مستشارة قانونية لدى اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بترسيم الحدود الخارجية، تحت إشراف وزارة الدفاع الوطني. وتشمل مهامها إعداد الوثائق التي سيناقشها أعضاء اللجنة وإعداد الوثائق المتصلة بقانون البحار عموما.

### ليسا غرانت (جامايكا)

وُلدت السيدة غرانت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ (٤١ عاما). وهي تتكلم اللغة الإنكليزية (لغتها الأم) بطلاقة وحصلت على درجة الماجستير في القانون الدولي (القانون التجاري الدولي) من جامعة مكغيل، كندا. ونالت شهادة في القانون من كلية الحقوق، كينغستون، جامايكا، ودرجة البكالوريوس في الحقوق والبكالوريوس في الآداب (التاريخ والشؤون السياسية) من جامعة جزر الهند الغربية، بربادوس. ومنذ عام ٢٠٠٢، تعمل مديرة للبحث والإعلام في مجال حماية التراث، لدى الصندوق الاستئماني للتراث الوطني في جامايكا. وتشمل مهامها الأنشطة المتصلة بتنظيم التراث الوطني وحمايته. ويعمل الصندوق الاستئماني مع الوزارة المسؤولة عن المسائل الثقافية ويشارك في إنشاء نظام المناطق المحمية و تنفيذه.

### تيوفان ندياي (السنغال)

وُلدت السيدة ندياي في ٩ أيار/مايو ١٩٧٥ (٣٦ عاما). وهي تتكلم اللغتين الإنكليزية والفرنسية بطلاقة وحصلت على دبلوم في الحقوق ودرجة الماجستير من جامعة الشيخ أنتا ديوب، داكار، السنغال. ونالت دبلوما ثانيا في القانون البحري من جامعة بربينيون، فرنسا. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تعمل رئيسة لإدارة النقل البحري والموانئ والبني التحتية، التابعة للوكالة الوطنية للشؤون البحرية، تحت إشراف وزارة الاقتصاد البحري. وتشمل مهامها رصد وإدارة المشاريع ذات الصلة بالتنمية البحرية، ولا سيما تنفيذ الاتفاقيات البحرية.

### لي دوي تران (فييت نام)

وُلد السيد تران في ٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (٢٥ عاما). وهو يتكلم اللغة الإنكليزية بطلاقة ونال درجة البكالوريوس في الحقوق من الأكاديمية الدبلوماسية في فييت نام. ومنذ عام ٢٠٠٩، يعمل موظفا مسؤولا لدى إدارة القانون الدولي والمعاهدات الدولية، التابعة لوزارة الخارجية. والمشارك حبير قانوني لدى شعبة المسائل الإقليمية. ويقدم آراءً قانونية تتعلق بمسائل قانون البحار، من قبيل التعاون بين فييت نام والفلبين والتعاون بين فييت نام وماليزيا (مسائل الجرف القاري).

# تانييلا تويتا (تونغا)

وُلد السيد تويتا في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٣ (٣٨ عاما). وهو يتكلم اللغة الإنكليزية بطلاقة ونال درجة البكالوريوس في إدارة الكوارث من جامعة نيو إنغلاند، أستراليا. ونال أيضا شهادة الماجستير في القانون الدولي للبحار من جامعة ولونغونغ، أستراليا. ومنذ عام ٢٠٠٩ يعمل قائدا في قوات دفاع تونغا. وتشمل مهامه تمثيل قوات دفاع تونغا لدى لجنة تونغا الوطنية المعنية بالحدود البحرية.

### جوناثان فارغاس (بنما)

وُلد السيد فارغاس في ٧ أيار/مايو ١٩٨٦ (٢٥ عاما). وهو يتكلم اللغة الإنكليزية بطلاقة وحاصل على درجة حامعية في القانون والعلوم السياسية وعلى درجة الماجستير في القانون البحري من حامعة سانتا ماريا لا أنتغوا، بنما. ومنذ عام ٢٠٠٥ يعمل مستشارا قانونيا لدى الهيئة البحرية البنمية. وتتمثل مهامه في إسداء المشورة القانونية بشأن المسائل المتصلة بتطبيق القوانين واللوائح البحرية.

# المرفق الرابع

قائمة بأسماء الجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠١١)

سفارة شيلي، برلين

شركة Brill USA, Inc، بوسطن، ولاية ماساتشوستس، الولايات المتحدة الأمريكية

شعبة شؤون الحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة، نيويورك

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا

محمد سميح غمالماز، جامعة اسطنبول، كلية الحقوق، تركيا

معهد ثيسالونيكي للقانون الدولي العام والعلاقات الدولية، ثيسالونيكي، اليونان

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سان حوسيه

لجنة البلدان الأمريكية لأسماك التونة المدارية، لاهويا، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية

محكمة العدل الدولية، لاهاي

معهد القانون البحري الدولي، مسيدا، مالطة

السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون

اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، كامبريدج، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية

الفرع الياباني لرابطة القانون الدولي، جامعة طوكيو، كلية الحقوق، طوكيو

مؤسسة جوريس للنشر، هانتنغتن، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

السفير تومي كوه، وزارة الخارجية، سنغافورة

المعهد البحري الكوري، مركز دوكدو الكوري للأبحاث، سول

آنا حيما لوبيز مارتن، أستاذة محاضرة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة كوملوتينسي، مدريد

مار، مجلة البحار (Mare, Die Zeitschrift der Meere)، هامبورغ، ألمانيا

معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، هايدلبرغ، ألمانيا منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، دارتموث، نوفا سكوشيا، كندا

(٤) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

إيرنست بيترتش، رئيس المحكمة الدستورية لجمهورية سلوفينيا، ليوبليانا

خوسيه مانويل سوبرينو إيريديا، مدير، أستاذ في القانون الدولي العام، و أديلا ري أنييروس، أستاذة محاضرة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة لاكورونيا، لا كورونيا، إسبانيا اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، باريس

معهد فالتر شوكينغ للقانون الدولي، حامعة كيل، كيل، ألمانيا منظمة التجارة العالمية، حنيف.